بالمقدرة بمدة وكالمنافع الدين كامر فانه يباع ممن هو عليه ولا يرهن عنده وكذا
المرهون يباع من المرتهن ولا يرهن عنده بدين اخر اذ المشغول لا يشغل الا في
صورتين احداهما اذا جنى ففداه المرتهن باذن الراهن فيكون رهنا ايضا
على ما فداه به الثانية اذا انفق المرتهن عند غيبة الراهن او عجزه ليكون مرهونا
على النفقة والدين جار كالفدا والمدبر اي المعلق عتقه بموت سيده وقوله لما
فيه من الغرر اي باحتمال موت السيد فجاة فيصير المرهون حرا فلا يمكن الاستيفا
منه كما قال الشاعر كل امرء مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله بصفة
اي غير موت السيد كاول رمضان ومجي زيد بموجل الخ ذكر لعدم جواز رهنه
ثلاثة شروط فان فقد واحد منها كان رهن بحال او شرط بيعه قبل وجود الصفة
او علم حلوله قبلها كان الرهن صحيحا ودخل تحت منطوق الشرط الثالث
ست صور باطلة فجملة الصور تسع من غير شرط بيعه اي بان لم يشرط البيع
كما سياتي بان علم حلوله بعدها كان يكون الدين موجلا باول رمضان والعتق
معلق برجب وقوله او معها كان يكون العتق والدين معلقين باول رمضان
او احتمل الامران فقط اي البعدية والمعية كان كان الدين موجلا باول رمضان
والعتق معلق بمجي زيد مثلا ومجيئه يحتمل البعدية والمعية فقط ولا يحتمل السبق
لكون القوافل تاتي ح او مع سبقه اي الحلول او احتمل الامران البعدية والمعية
مع سبقه كالمثال السابق بان احتمل مجي زيد الاحوال الثلاثة وكذا يقال فيما بعده
وقوله او معها اي او احتمل حلوله قبلها او معها فصور الاحتمال اربع لفوات الرهن
من الرهن في بعضها اي وهو الثلاثة الاول صور العلم واحدى صور الاحتمال
وذلك لانه عند الحلول لا يبقى مرهونا فيفوت الغرض من الرهن وهو الاستيفا
منه عند الحلول وقوله وللغرر في الباقي اي وهو الثلاثة الاخيرة بخلاف حلوله
اي علم حلوله ليوافق ما هو محترزه واخذ محترز القيدين الاخيرين وترك محترز الاول
فكان الاولى ان يقول وبخلاف رهنه بحال وفارق المدبر اي حيث لم يفصل في الحال
رهنه بان العتق فيه اقوى منه في المعلق بصفة بدليل انهم اختلفوا في جواز بيعه دون
المعلق بصفة فلو لم يبع المعلق عتقه بصفة في مسايل صحة الرهن حتى وجدت
على المعتمد وان اعسر الراهن بناء على ان العبرة في العتق المعلق بحال التعليق لا بحال
وجود الصفة وهو حال التعليق لم يتعلق به حق لغيره اما تعليقه بعد ثبوت الرهن

بصفة

ان يكون الحلول [illegible] لا يحتمل السبق [illegible] البعدية

قوله الا ان شرط بيعه قبل وجود الصفة هو

بصفة توجد وهو مرهون فكاعتاقه فينفذ من الموسر اهـ افاده م ر بزيادة
قبلها اي قبل وجود الصفة اي بزمن يسع البيع والا فهو كعدم الشرط
ان امكن وذلك لاقتضا تعبيره الصحة في صورة العلم بالمقارنة واحتمال المقارنة اولى من قوله
والتاخر لعدم امكان سبق الصفة حلول الدين فيهما والا في الزرع هذا استثنى من
المفهوم القايل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه فيستثنى منه الزرع المذكور فانه لا يجوز
بيعه من غير شرط القطع ويجوز رهنه بحال فمحل الاستثنا هو الصورة الثانية
في الشرح وقوله وان شرط قطعه كان الصواب ان يقول كما في الروض ان لم يشرط
قطعه ويقدم الصورة الثانية ويجعله قيدا لها اذ لا تحصل المخالفة بين الرهن
والبيع الا في هذه الحالة لانه لو اشترط قطعه في المستقبل امتنع كل منهما او في الحال
وكان الدين بالنسبة للرهن حالا صح كل منهما بخلاف ما اذا لم يشرط قطعه فهي محل المخالفة
لكن في الصورة الثانية وهي ما اذا كان الدين حالا فكان الاولى تقديمها وتاخير الاولى
وجعلها محترز الحلول لان تقديمها يوهم ان الاستثنا من المنطوق على نسق ما قبلها مع
انه من المفهوم كما علمت عند الحلول قيد لقطعه الذي هو غاية للفساد وخرج
به ما لو شرط بيعه عند خوف تلفه بشرط قطعه فيصح كما يستفاد من العلة المذكورة
اذ لا يوثق ببقايه اي شانه ذلك حتى لو وثق ببقايه لم يجز رهنه بشرط قطعه عند
الحلول لان قطعه قبل اشتداده من غير بيع فيتلف له فيفوت الرهن كلا او بعضا
فجايز ويتعين بيعه عند خوف تلفه وان لم يشرط قطعه الموجل اسقاطه الان
يحمل الواو بالحال كما مر من ان ذلك هو محل المخالفة بين الرهن والبيع ويجوز بيع
ما يسرع فساده اي يحصل له الفساد بسرعة وهذا مستثنى من المنطوق وقوله
ولا يمكن تجفيفه اي كرطب لا يتتمر وعنب لا يتزبب ولا يجوز رهنه اي ما يسرع
فساده ولا يمكن تجفيفه وهو قيد خرج به ما يمكن تجفيفه كرطب وعنب فتجفيفه
فيصح رهنه ويجفف ان رهن بموجل لا يحل قبل فساده ومونة تجفيفه على مالكه
يجفف له بخلاف ما اذا رهن بحال او موجل يحل قبل فساده ولو اختمالا فلا يحتاج
تجفيفه وقوله بموجل قيد خرج به ما اذا رهن بحال فيجوز وقوله ان علم فساده قبل
الحلول اي او معه ربما قيد خرج به ما اذا لم يعلم ذلك بان علم الحلول قبل الفساد او
احتمل الامران بان لم يعلم انه يحل قبل الفساد او بعده لان الاصل عدم فساده قبل الحلول
وا[illegible] شكلت صوره الاحتمال بما مر من عدم صحة رهن المعلوق عتقه بصفة يحتمل سبقها

[illegible]

Copy[illegible] University